

Distr.: General
18 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/572)]

١١٦/٥٦ - عقد للأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)،
واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، من أن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف،

وإذ تذكّر أيضا بقراريها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية نحو
الأمية، و ١٢٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السادسة والخمسين، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات
ذات الصلة، اقتراحا بإعلان عقد للأمم المتحدة نحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لهذا العقد وإطار زمني ممكن له، استنادا إلى نتائج
المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعد خمس سنوات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر التي
بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، وناشدت جميع الحكومات أن تضاعف
جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ ٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠^(٥)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية^(٦) وإلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٧)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة “مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في العولمة”^(٨)،

واقترانها منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تعترف بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إنجاز تقييم عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع، وإذ تشدد كذلك على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للناس من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التعليم الأساسي، ولا سيما من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية مع التركيز المتنامي على نوعية التعليم، فما زالت هناك مشاكل رئيسية، سواء مشاكل ناشئة أو مستمرة، تحتاج إلى إجراءات أكثر قوة وتضافر على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية ومع المنظمات غير الحكومية، بتعزيز حق الجميع في التعليم وبتهيئة الظروف المناسبة لاستمرار الجميع في التعلم مدى الحياة،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعنون “مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة نحو الألفية”^(٩)؛

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د ١ - ٢٤/٢، المرفق.

- ٢ - تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة نحو الأمية؛
- ٣ - تعيد تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(١٠)، والذي تم الالتزام بموجبه بتحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في معدلات نحو الأمية لدى الكبار بحلول عام ٢٠١٥، وتحسين نوعية التعليم؛
- ٤ - تناشد جميع الحكومات أن تضاعف جهودها لبلوغ أهدافها في توفير التعليم للجميع، وذلك بوضع خطط وطنية عملاً بإطار عمل داكار، وتحديد أهداف ومهل زمنية ثابتة، بما في ذلك برامج وأهداف قائمة على نوع الجنس من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، ومحاربة الأمية لدى النساء والفتيات، وكفالة الوصول الكامل والمتساوي للنساء والفتيات للتعليم، والعمل بشراكة وثيقة مع الجماعات والرابطات ووسائل الإعلام ووكالات التنمية من أجل بلوغ هذه الأهداف؛
- ٥ - تناشد أيضاً جميع الحكومات تعزيز إرادتها السياسية، وقيمتها بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقراً وتميهاً، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛
- ٦ - تحث جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن تعميم القراءة والكتابة هو لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛
- ٨ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، سواء الوطنية أو الدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛
- ٩ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(١١)، وإطار عمل داكار، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم

(٩) انظر E/2001/93 - A/56/114 و Add.1.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جوتتين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

المتحدة المعقودة مؤخرًا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية في إطار العقد بطريقة تكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتتواءم معها؛

١٠ - تقرر أنه يتعين على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تضطلع بدور تنسيقي في تحفيز الأنشطة والحث عليها على الصعيد الدولي في إطار العقد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مشروع الخطة للعقد وأن يأخذها في الاعتبار، بغية رسم خطة عمل ذات أهداف محددة و عملية المنحى لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين مسألة تحت عنوان "عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١